

الوحدة العاشرة
بطاقة الائتمان

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	291
تمهيد	291
أهداف الوحدة	292
1. تعريف وأهمية البطاقة الائتمانية	293
1.1 تعريف البطاقة	293

2.1 تعريف بطاقة الائتمان	293
3.1 التعريف المركب لبطاقة الائتمان	294
2. أقسام بطاقات الإئتمان وحكم كل نوع	296
1.2 بطاقة السحب الفوري من الرصيد (Debit Card)	296
2.2 بطاقة الاقـتراض المـؤقت من غـير زيـادة ربوية ابتداء (Charg Card)	299
3.2 بطاقة الائتمان غير المغطاة والتســديد على أقساط (Credit Card)	302
الخلاصة	308
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	309
إجابات التدريبات	310
مسرد المصطلحات	311
المصادر والمراجع	313

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحباً بك إلى هذه الوحدة، والتي موضوعها: "بطاقة الائتمان".

عزيزي الدارس، اهتم الناس في هذا العصر بالتعامل ببطاقات الائتمان، وهي من التطبيقات المصرفية التي انتشرت، واشتدت الحاجة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، لا سيما بعد أن عمدت بعض البنوك الإسلامية إلى إصدارها.

عزيزي الدارس، تتكون الوحدة من قسمين رئيسين موجز محتوياتهما كالآتي:

القسم الأول: يتناول تعريف وأهمية البطاقة الائتمانية.

القسم الثاني: يستعرض أنواع بطاقات الائتمان والحكم الشرعي لكل نوع.

عزيزي الدارس، نأمل أن تجد في هذه الوحدة المعلومات المفيدة، كما أن تحقيقك أهداف هذه الوحدة يعتمد على مجهودك

الخاص واهتمامك بحل أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات وأداء الأنشطة، ودراسة الأشكال التوضيحية.

نسأل الله التوفيق والسداد،،،

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن: -

- **تعرف** البطاقة الائتمانية.
- **تذكر** التعريف المركب لبطاقة الائتمان.
- **تميز** بين أنواع بطاقات الائتمان.
- **توضح** الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع بطاقة الائتمان.

1. تعريف وأهمية البطاقة

1.1 تعريف البطاقة

جمع بطاقة ككتابة وهي كلمة عربية فصيحة، فقد جاء في الحديث المشهور وفيه: (فتخُرج له بطاقة فيها: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله").

البطاقة:

الورقة، عن ابن الأعرابي وقال غيره البطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبت فيها مِقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته، وهو كلمة مبتذلة بمصر ومن والاها، يدعُون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقْمُ ثمنه بطاقة، وهكذا خُصص في التهذيب وعمّ (صاحب) المحكم ولم يُخصص به مصر وما والاها ولا غيرها فقال: البطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب...

ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة هي الورقة ثم إنها تطورت وصارت تصنع من المعدن ثم يُحفر عليها الرقم والاسم ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك).

وقيل البطاقة: هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي يصدره البنك أو غيره لحامله وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله.

والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية.

2.1 تعريف بطاقة الائتمان

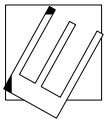
لم يورد الفقهاء المتقدمون لفظ ائتمان بالمعنى المعاصر الدقيق الذى توصف به البطاقات وإنما وفر كترجمة للمصطلح الإنجليزى (circlet). وقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان.

وقد اعترض بعض الباحثون على هذه المصطلح، وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف

الأنظار عن الإقراض وأحكامه الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة.

وأصل معنى الائتمان في الاقتصاد : القدرة على الإقراض والبطاقات هي في الواقع بطاقات الإقراض، وإن كان السحب المباشر من الرصيد لا يوصف بالإقراض فتسمى بطاقات الدفع أو بطاقات المعاملات المالية **والبطاقة الائتمانية يعرفها الاقتصاديون بأنها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالى بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الإئتمان، فيسدّد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجارى بطرفه.**

نشاط



كـون حلقـة نقـاش مـع عـدد من الـزملاء لمناقشـة الفرق بين الائتمان والإقراض، وبيّن رأيك الشخصي.

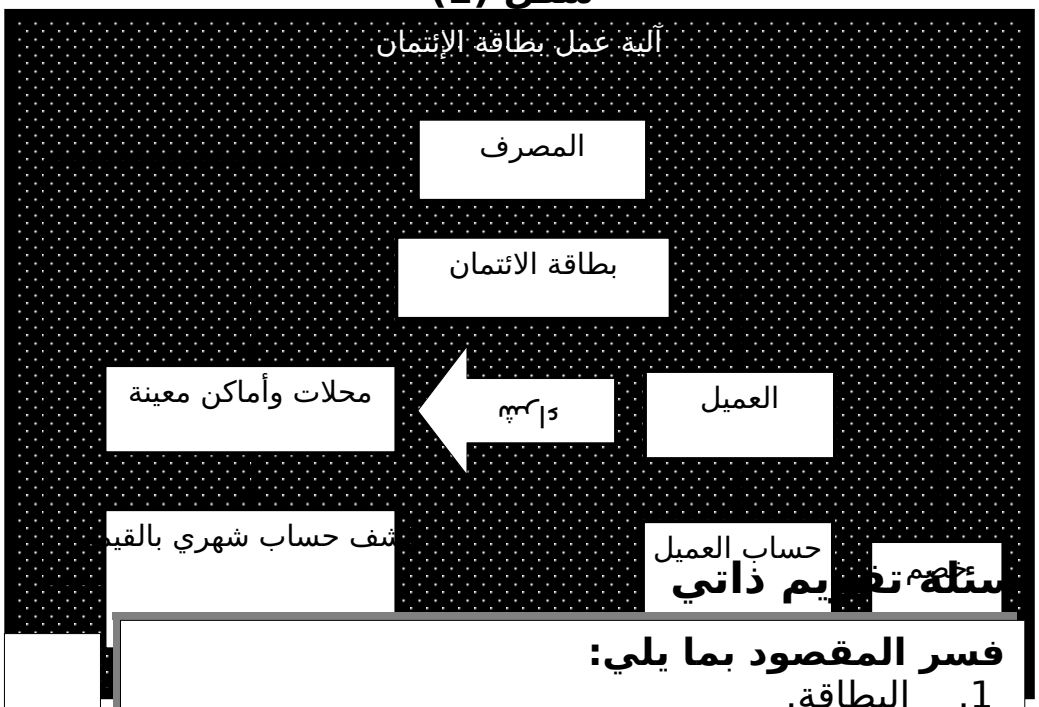
3.1 التعريف المركب لبطاقة الائتمان

جاء في قرار مجمع الفقة الإسلامي الدولي في دورته السابعة في تعريف البطاقة الائتمانية مايلي: مستند يعطيه مُصْدِره لشخص طبيعي أو اعتباري- بناء على عقد بينها – يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود المصارف ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع من حساب المصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

وقال بعضهم إن بطاقة الائتمان هي: أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره، بضمان وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

شكل (1)



سئلة تقويم ذاتي

فسر المقصود بما يلي:

1. البطاقة.
2. الائتمان.
3. بطاقة الائتمان.

من خلال دراستك وفهمك لبطاقة الائتمان ومن خلال الواقع المعيش في هذا المجال اكتب بإيجاز عن أهمية بطاقة الإئتمان في العصر الراهن.

2. أقسام بطاقات الائتمان وحكم كل نوع

ان إصدار هذه البطاقات يمكن أصحابها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض أو رفع أثمان المشتريات ومقابل الخدمات، وهي أقسام ثلاثة:

أ. بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد.

ب. بطاقة الائتمان والحسم الآجل.

ج. بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان غير المغطاة.

1.2 بطاقة السحب المباشر من الرصيد (DEBIT **CARD**)

أولاً: التعريف:

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له بناء على السندات الموقعة منه.

وتمنح غالباً مجاناً فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة، إلا إذا سحب نقوداً أو أشترى عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة فتصدر هذه البطاقة برسم أو من دونه، وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي يتبين فيه حساب العميل ورصيده.

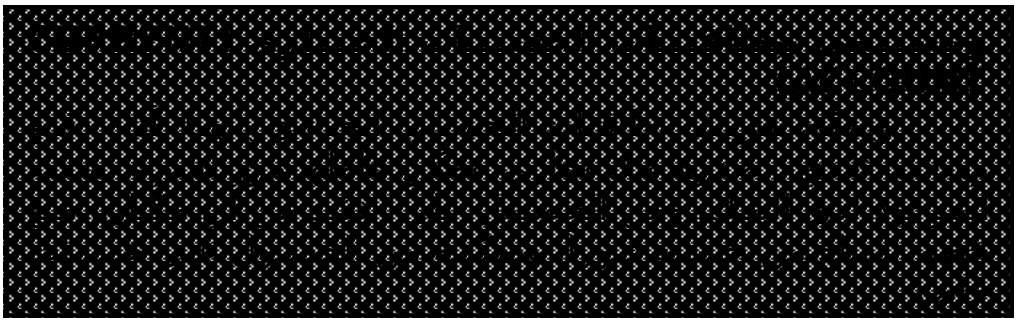
ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان:

1. أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.
2. ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

ثانياً: الأنواع:

وهي نوعان:

1. بطاقات الصرف الآلى الداخلية: (A.T.M) التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.
2. بطاقات الصرف الدولية: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكتروني)، التابعة لفيزا وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستركارد.



ثالثاً: الفائدة والحكم الشرعي:

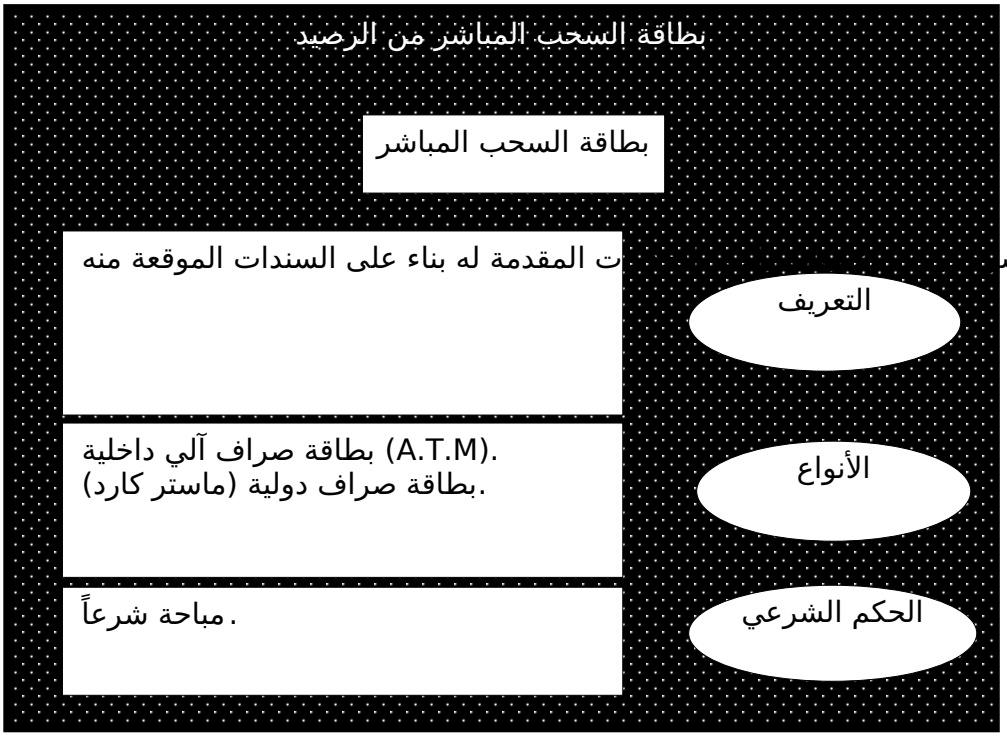
(أ) فائدة هذه البطاقة:

هي تمكين صاحبها من الحصول على النقد والسلع والخدمات، وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحة.

(ب) وحكمها شرعاً:

الجواز أو الإباحة مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من البنك، وتقوم هذه البطاقة مقام المصارفة يداً بيد، ولهذا فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

شكل (2)



2.2 بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً (CHARG CARD)

أولاً: التعريف:

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، حيث يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية.

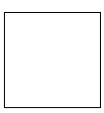
فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة على قرض مفتوح ضمن حد أقصى يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

ثانياً: الخصائص:

وخصائصها ما يأتي:

1. تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة دون تقسيط.
2. ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته مقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار في فترة محددة بمجرد تسليمة الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة قرض وأداة وفاء كما تقدم.
3. لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فترتب عليه فوائد ربوية، والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع مقابل الخدمات، ولذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل.
4. تسدّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان مقابل البطاقة أثمان السلع والخدمات.
5. لمؤسسة اصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في استرداد مادفعته عنه.

نشاط



اتصـل عـبر الهـاتف الجـوال (الموبايـل) على أحـد المتعاملين بالبطاقـات الائتمانيـة، واسـأله عن تجربتـه من حيث الإيجابيات والسلبيات، وناقش مع الزملاء.

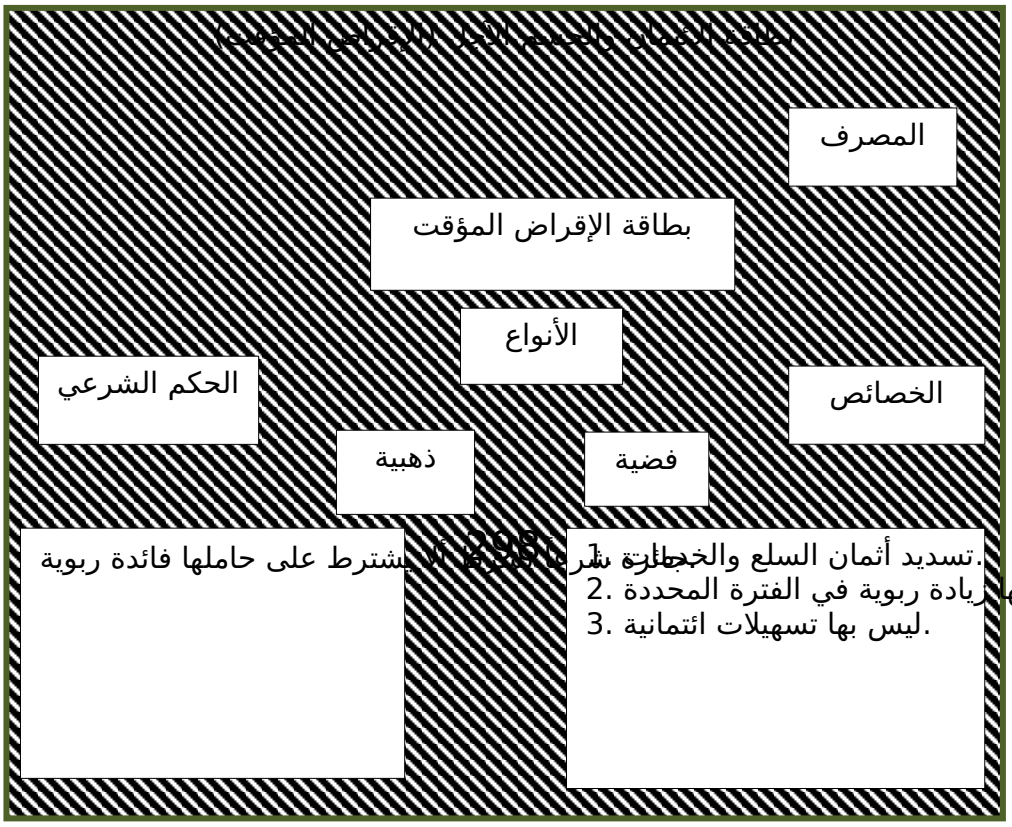
حكم هذه البطاقة شرعاً:

لا مانع شرعاً من إصدار هذه البطاقة بالشروط الآتية:

أ. ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

ب. في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

شكل (3)



أسئلة تقويم ذاتي

أجب عن الآتي:

1. وضـح الحكم الشـرعي للتعامـل ببطاقـة السـحب المباشر من الرصيد؟
2. عرف بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربويـة وبيّن حكمها شرعاً؟

تدريب (2)

هناك شرط أساسي من الشروط الشرعية لصحة التعامل ببطاقة الإئتمان والحسم الآجل، اذكر هذا الشرط بدون شرح.

3.2 بطاقة الائتمان غير المغطاة والتسديد على أقساط (CREDIT CARD)

أولاً: التعريف:

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، لهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض معتمد متجدد على فترات بفائدة محددة هي الزيادة الربوية.

ثانياً: الأنواع:

ولها نوعان:

1. **بطاقة فضية أو عادية:** وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى كعشرة آلاف دولار مثلاً.
2. **بطاقة ذهبية أو ممتازة:** وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة وهى تشتمل على إقراض عادى وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث

وتعويض مجانى عند فقدانها، وتخفيضات في الفنادق واستئجار السيارات وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة وأمثلتها الفيزا، والماستركارد، والداينرزكارد والأمريكان إكسبريس.

ويسمى هذا النوع – أي الثالث- أيضاً ببطاقة الائتمان غير المغطاة، وقد عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: (مستند يعطيه مصدره لأي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقدٍ بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يقرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يقرض فوائد.

ثالثاً: أطراف البطاقة الائتمانية غير المغطاة:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافاً متعددة لا تزيد عن خمسة:

الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلاقة التجارية للبطاقة، وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: منظمة فيزا و منظمة ماستركارد، و منظمة أمريكان إكسبريس.

الطرف الثاني: (مُصدِرُ البطاقة) وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حامُل البطاقة)، وهو العميل الذى صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابِل البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة، لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفاً، وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص وقد تزيد حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

الطرف السادس: الائتمان الذي يستفيد منه حامل البطاقة ، حيث تمنحه ثقة التاجر فيعقد معه صفقة بالأجل دون أن يدفع العِوض مباشرة.
الطرف السابع: تسويق بضاعة التاجر، وهذا مما يزيد من بيع السلع والخدمات، وبالتالي تزيد أرباحه.
الطرف الثامن: العمولة، وهي على أنواع:

أ. عمولة يدفعها المصرف المصدر للبطاقة للمنظمة العالمية.
ب. عمولة يدفعها العميل (حامل البطاقة) للمصرف الذي يصدر البطاقة، وهي عمولة إصدار وعمولة تمديد المدة، وعمولة سحب نقدي (فائدة).
ج. عمولة يدفعها التاجر لمصرف التاجر الذي يقوم بتحصيل ثمن البضاعة التي تم بيعها عن طريق البطاقة.
د. عمولة يدفعها التجار للمنظمة مقابل تسويق بضائعها بالبطاقة .

الطرف التاسع: سقف الائتمان في البطاقة الذي لا يجوز لحاملها تجاوزه عند شراء السلع والخدمات أو السحب النقدي: مثل عشرين ألف ريال، أو خمسين ألف ريال.
الطرف العاشر: مدة البطاقة البنكية: حيث تحدد صلاحية البطاقة بمدة معينة لا يجوز لحاملها استعمالها بعد انتهاء تلك المدة، إلا إذا قام حاملها بتجديدها لمدة أخرى.

تدريب (3)



استنتج محللاً الفرق بين بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان المتجدد أو (الأقراض) الربوية.

إن استخدام بطاقات الائتمان تنطوي عليها مزايا وعيوب، عليه ومن واقع ما درست استنتج عدداً من العيوب والمزايا، وناقشها مع الزملاء والمشرف الأكاديمي.

بطاقات الفيزا والبطاقات الائتمانية غير المغطاة عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً، لأن هذه البطاقات تمكن صاحبها من أن يأخذ

عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيدة شيء ولكن وفق سقف معين.

فبعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح مابين 40 يوماً إلى 55 يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدأوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا حُلت منه فالأصل فيها الجواز. وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقة الإسلامي الدولي.

شكل (4)



أسئلة تقويم ذاتي

أكمل ما يلي:

1. بطاقـــــة الائتمـــــان غـــــير المغطـــــاة هي .....
2. أنـــواع بطاقـــة الائتمـــان غـــير المغطـــاة هي .....
و.....
3. أطراف البطاقة الائتمانية غير المغطـاة هم .....
و..... و..... و..... و..... و.....
و.....
4. الحكم الشــرعي لإصــدار بطاقــة الائتمــان غــير المغطـــاة هو

الخلاصة

عزيزي الدارس،،

تناولت الوحدة موضوع بطاقة الائتمان كواحدة من المعاملات المالية المعاصرة، وذلك نسبة لانتشارها الواسع، وقد بدأت الوحدة بتعريف مفهوم البطاقة، وهو أنها: مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة التي تصدر البطاقة عادة هي مصرف أو مؤسسة مالية بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بينما عرفت الائتمان اقتصادياً بأنه: القدرة على الإقراض.

أوضحت الوحدة تعريف أهل الاقتصاد لبطاقة الائتمان، وهو أنها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعمليه تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري بطرفه.

أيضاً أشار آخرون إلى أن بطاقة الائتمان هي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن صاحبها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمان، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

انتقلت الوحدة وبينت عدداً من أنواع بطاقات الائتمان والحكم الشرعي لكل منها نوجزها كما يلي:

أولاً: **بطاقة السحب المباشر من الرصيد**، وهي التي يكون لحاملها رصيد في البنك يسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له بناءً على السندات الموقعة منه، ويوجد منها

نوعان؛ هما: بطاقة صراف آلي داخلية (A.T.M)، وبطاقة صراف دولية (ماستر كارد)، وهذا النوع مباح شرعاً.
ثانياً: **بطاقة الائتمان والحسم الآجل (الإقراض المؤقت)**، وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة فضية أو ذهبية ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، ومن خصائصها أنها تستخدم في تسديد أثمان السلع والخدمات، ليس بها زيادة ربوية في الفترة المحددة، والحكم الشرعي لها أنها جائزة شرعاً، شريطة ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية.
ثالثاً: **بطاقة الائتمان غير المغطاة**، وهي التي تتيح لحاملها حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، وهي **أولاً**: فضية أو عادية، وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى كعشرة آلاف دولار مثلاً، **ثانياً**: بطاقة ذهبية أو ممتازة، وهي التي تتجاوز العشرة آلاف دولار، وربما لا يحدد فيها مبلغ معين، والحكم الشرعي لهذه البطاقة هي الجواز شرعاً إذا لم تتضمن شرطاً ربوياً.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،،

مرحباً بك في هذه اللمحة عن الوحدة القادمة وموضوعها: المدين المماطل.

تبدأ الوحدة بعرض تعريف لكل من المدين والمطل في اللغة والاصطلاح، ثم توضح لك حكم المماطلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى عرض العقوبات التي يتعامل بها مع المدين المماطل.

عزيزي الدارس، إن اختيار هذا الموضوع يأتي لسبب رئيسي هو انتشار ظاهرة المماطلة والتسويف بالوفاء بالحقوق في العصر الراهن.

نرجو أن تجدها وحدة مفيدة،،

إجابات التدريبات

تدريب (1)

أصبحت بطاقة الائتمان أداة وفاء الديون والحقوق مقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلاً عن النقود، سواء أكانت في داخل الدولة أم في خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود، ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الزحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها ..... إلخ، فضلاً عن أن هذه البطاقات كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة لمصدري البطاقة.

تدريب (2)

الشرط ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة الإسلامية، وإلا سحبت منه البطاقة.

تدريب (3)

الفرق أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدين، بل يحول مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض، فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالذات المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

مسرد المصطلحات

- **البطاقة**

مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي يصدره البنك أو غيره لحامله وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله.

- **بطاقة الائتمان**

عرف الاقتصاديون البطاقة الائتمانية بأنها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة،

ويقوم بائع السلع أو الخدمات بدوره بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي البطاقة الائتمانية بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

- **بطاقة السحب المباشر من الرصيد**

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له بناء على السندات الموقعة منه.

- **بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية**

هي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة، فضية ذهبية ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية.

- **بطاقة الائتمان غير المغطاة والتسديد على أقساط**

هي التي تمنحها البنوك المصدرة لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض معتمد متجدد على فترات بفائدة محددة هي الزيادة الربوية.

المصادر والمراجع

1. أحكام المعاملات الشرعيّة، للشيخ لعلي الحفيف، ط1، دار الفكر العربيّ، 1426ه‍/2005م.
2. الأدلّة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح بن عبد الحي النجّار، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1424ه‍/ 2003م.
3. أدوات الاستثمار، عزّ الدين محمّد خوجة، ط1، الأدلة الكبرى، المملكة العربية السعودية، 1993م.
4. أساسيات العمل المصرفيّ، د.عبد الحميد محمود البعليّ، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م.
5. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمّد فتحي الدريني، ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1994م.
6. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1959م.
7. إعلام الموقّعين، لأبي عبد الله محمد بن القيم، دار الجيل، بيروت، 1973م.
8. أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 7 رجب 1407هـ/1990م.
9. الاستثمار والرّقابة الشرعيّة، د.عبد الحميد محمود البعليّ، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991م.
10. ابن منظور محمد بن مكرم بن على لسان العرب(10/21) دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثانية1412ه.
11. الفوزان صالح بن محمد البطاقات الائتمانية ص 17.

12. الزحيلي المعاملات المالية المعصرة مرجع سابق الهامش ص 538.
13. الخثلان سعد بن تركى فقة المعملات المالية المعاصرة ص152 دار الصميص للنشر واالتوزيع الطبعة الألى 1433 ه 2012مالرياض
14. بو سليمان عبدالوهاب إبراهيم فقة المعاملات الحديثة ص26 وما بعدها دار ابن الجوزى الرياض1426ه.
15. بدوي أحمد زكى معجم المصطلحات التجارية والتعاونية ص 85.
16. قرارات مجمع الفقة الإسلامى الدولى رقم 63 (1/7) الرياض في جمادى الآخر 1421ه إلى نمرة رجب 1421ه (23-28 سبتمبر 2000).
17. الحجي عبدالرحمن البطاقات المصرفية ص48 دار الوطن الرياض.
18. الراجحي/ عبدالرحمن: البطاقات المصرفية، مرجع سابق ص 57
19. الفتوى رقم (18521) من فتوى اللجنة الدائمة (ص: 527،ج13) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (1390)، (5/15) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 15 محرم 1425ه.
20. قرارات مجمع الفقة الإسلامي الدولي في دورته العاشرة رقم 102/4/10 في قراره رقم 63/1/7.
21. الخثلان، سعد بن تركي، فقة المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق ص 162.
22. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض 1415ه ينظر الفتوى رقم(3675 ورقم(5832) ورقم(7425) ورقم(17611) من المجلد(13).
23. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
24. تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية، لسامي أحمد حمود، ط2، دار الفكر، عمان، الأردن، 1402ﻫ/1982م.
25. تبيين الحقائق بشرح كنز الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعيّ، دار المعرفة، بيروت.

26. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد القرطبيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.
27. الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م.
28. حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقيّ، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.
30. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصميّ النجديّ، ط7، 1417ه.
31. جواهر الإكليل على مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
32. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله القزوينيّ ابن ماجة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1952م
33. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني، دار إحياء السنة المحمّديةّ.
34. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
36. سنن الدارميّ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ط1، دار الريان، القاهرة، 1987م.
37. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدّة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1986م.
38. الشامل في معاملات المصارف الإسلاميّة، د.محمد عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، عمان، ط2، عام1247ه.
39. الشرح الصغير، لأحمد بن محمّد الدردير، دار المعارف، القاهرة، 1973م.
40. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط1، دار الغرب الإسلاميّ، 1983م.
41. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

42. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، 1979م.
43. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، 1400ﻫ/ 1980م.
44. العُرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر عبد الكريم الجيدي، رسالة دكتوراة، 1984م.
45. علم أصول الفقه، أ.د.إبراهيم نورين إبراهيم، ط1، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، السودان، 2009م.
46. الغرر وأثره في العقود، أ.د.صديق الضرير، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990م.
47. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
48. الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، وعالم الكتب، بيروت، لبنان.
49. فقه النوازل، لبكر عبدالله أبوزيد، ط1،
50. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1430هـ/2009م.
51. قضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط5، مكتبة الفارابي، سوريا، 1414ﻫ/1994م.
52. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1430ﻫ/2009م.
53. قواعد التحديث، للقاسمي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
54. لسان العرب، لابن منظور الإفريقيّ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة.
55. المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية، القسم الأوّل.
56. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة دار الإفتاء، المملكة العربية السعودية.
57. المحلى على منهاج الطالبين، لأبي محمد بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1388ﻫ/1968م.
58. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار الفكر، بيروت.

59. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، 1978م.
60. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د.محمد رواس قلعة جي، ط4، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.
61. المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، د.محمد عثمان شبير، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.
62. المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ علي أحمد السالوس، ط1، مكتبة دار الفلاح، 1406هـ/1986م.
63. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه كمال حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات الأمريكية المتحدة، 1993م.
64. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة العلمية، طهران.
65. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، ط1، دار النفائس،بيروت، 1985م.
66. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.
67. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود/عبدالفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، 1417ﻫ/1997م.
68. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبيّ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد القرناطي، شرح وتعليق: عبد الله دراز، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1415ﻫ/1994م.
69. النظام الماليّ والاقتصاديّ في الإسلام، د.شوكت محمد عليان، مكتبة الرشد، الرياض، 1421ﻫ/2000م.
70. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.
71. النظام الاقتصاديّ في الإسلام، د.عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426ﻫ/2005م.
72. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، أ.د.إبراهيم نورين إبراهيم، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426ﻫ/2005م.
73. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.